يفصل المدعي ما يدعيه كقوله في دعوي القتل قتله
عمدا او شبه عمد او خطا افراد او شركة فان اطلق ما
يدعيه كقوله هذا قتل ابني سئل القاضي كما تقدم
ذكره والثاني ان تكون ملزمة فلا تسمع دعوي هبة
شيء او بيعه او اقراره حتى يقول المدعي وقبضته
باذن الواهب ويلزم البايع او المقر التسليم والثالث
ان يعين مدعي عليه فلو قال قتله احد هؤلاء لم تسمع
دعواه لابهام المدعي عليه والرابع والخامس ان
يكون كل من المدعي والمدعي عليه غير حربي لا امان
له مكلفا ومثله السكران فلا تصح دعوي حربي لا امان
له ولا صبي ولا مجنون ولا دعوي عليهم والسادس
ان لا تناقضها دعوي اخري فلو ادعي علي احد ازاده
بالقتل ثم ادعي احر شركة او انفرد لم تسمع الدعوي
الثانية لان الاولي تكذبها نعم ان صدقه الاخر
فهو مواخذ باقراره وتسمع الدعوي عليه على الاصح
في اصل الروضة ولا يمكن من العود الي الاولي لان
الثانية تكذبها ولا يحلفه اي لا يجوز للقاضي ان
يحلف المدعي عليه الا بعد سؤال اي طلب المدعي
تحليفه فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به صرح به القاضي
الحسين انتهي تنبيه قد علم مما ذكره المصنف انه
لا يجوز للقاضي الحكم على المدعي عليه الا بعد طلب

المدعي

على

المدعي وهو كذلك علي الاصح في الروضة في باب
القضا على الغايب ولا يلقن خصما منهما حجة
يستظهر بها على خصمه اي يحرم عليه ذلك لاضراره
به ولا يفهمه اي واحدا منهما كلاما يعرف به كيفية
الدعوي وكيفية الجواب او الاقرار او الانكار لما مر
وخرج بقيد الخصم في كلامه الشاهد فيجوز للقاضي
تعريفه كيفية اداء الشهادة كما صححه القاضي ابو
المكارم الروياني واقره عليه في الروضة خلافا للشرف
الغزي في ادعايه المنع منه فلعله انتقل نظره
من منع التلقين الي ذلك فان القاضي لا يلقن
الشاهد الشهادة كما جزم به الروضة ولا يبعثت
بالشهدا اي لا يبعث عليهم كان يقول لهم اشهدتم
وما هذه الشهادة وما يودي اليه تركهم للشهادة
فيتضرر الخصم المشهود له بذلك ولا يقبل القاضي
الشهادة اذا لم يعرف عدالة الشاهد الا من ثبتت
عدالته عند حاكم سواء طعن الخصم فيه ام سكت
لانه حكم بشهادة تتضمن تعديله ولا يثبت التعديل
الا بالبينة وسيأتي بيان العدالة في فصل بعد ذلك
فاذا ثبتت عدالة الشاهد ثم شهد في واقعة اخري
قال في الروضة ان لم يطل الزمان حكم بشهادته ولا
يطلب تعديله ثانيا وان طال فوجهان اصحهما

Copyright King Saud University